عا قبله من فعل او شبهه لما قالوه كل ظرف او جار ومجرور
ليس زايدا ولا شبهها بالزايد ولا مما يستثنى به اي كما
هنا فلا يتعلق بعامل ومحل جملته النصب اي على
الحال بناء على احد القولين والقول الاخر لا محل لها ومحل
الجملة الفعلية النصب على الحال اي متجاوزين زيدا
وضميرها عايد على اسم فاعل اي القايم او على البعض
اي بعضهم او على مصدر الفعل اي القيام والاول اقرب
والمستثنى بليس ولا يكون منصوب لا غير لانه خبرهما
وفي اسمها ما مر انفا وقوله وعدا عمرو ابا النصب على
ان عدا فعل ماض وفاعله مستتر فيه وجوبا وزيدا
مفعول به الخ اي ومنه قول الشاعر

تمل الندامى ما عداني فانني
بكل الذي يهوى نديمي مولع

فاليا في موضع نصب بدليل لحاق نون الوقاية قبلها
وانتصابه بعد ليس ولا يكون على انه خبرهما واسمهما
مستتر فيهما وبعد ما خلا وما عدا على انه مفعولهما والفاعل
مستتر فيهما وانما وجب النصب بعد ما خلا وما خلا عند
الجمهور لان ما الداخلة عليهما مصدرية وهي لا تدخل
الا على الجمل الفعلية وقد يجر ما بعدهما على تقدير ان ما
زايدة وفيه شذوذ فان المعهود في زيادة ما مع حرف
الجر ان لا تكون قبل الجر والمجرور بل بينهما كما في قوله
تعالى عما قليل ليصبحن نادمين فبما نقضهم ميثاقهم
واما حاشا فلا تصحبها ما وقد تقدم ذلك
وعدا عمرو ابا الجر على ان عدا حرف جر وعمرو مجرور وزيدا
وحاشا زيدا او زيد بالنصب بالجر على وزان ما قبله

اي

اي ومحل جواز النصب والجر حيث لم يتقدم ما على
خلا وعدا فان تقدمت وجب النصب لتعين فعليتهما
وبقي من ادوات الاستثنى ليس ولا يكون والمستثنى
بهما منصوب على انه خبر لهما وفي اسمهما الخلاف
السابق في فاعل خلا تقول قاموا ليس زيدا ولا يكون
عمرا روي ان س رحمه الله تعالى قرا على حماد
بن سلمة الاكوع قوله صلى الله عليه وسلم ما من
اصحابي الا من لو شيت لاخذت عنه ليس ابا الدرداء
فقال س ابو الدرداء فصاح به حماد لحنت يا س
واخرجه من عنده ومنعه من قراة الحديث فقال س
والله لاطلبن علما لا يلحنني معه احد فكان ذلك
سببا لقراة س العربية وقيل سبب ذلك انه قرا على
حماد الطويل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
ليس السن والظفر فقرا س برفع السن والظفر فرد
الشيخ عليه ثم فلم يسمع فانتصب الشيخ قايما وقال
له لحنت يا س ففعل ذلك مخافة ان يكتب ذلك
الحاضرون عنه بالرفع وكان لس نفس شريفة فترك
الحضور واخذ الاشتغال في العربية وسيل رحمه فيه
الله عن سبب تركه الحضور فقال طلبت علما لا يلحنني
فيه احد والله تعالى اعلم

باب لا

النافية للجنس اي هذا باب لا وانما ذكرها هنا ولم
يذكرها في المرفوعات لانها تعمل عمل ان اكثر وقوله
النافية صفة للا وقوله للجنس اي لحقيقته وماهيته
او النافية للخبر عن جنس الاسم وتسمى التبرية ونسبة
النفي اليها مجاز وخرج النافية للوحدة لانها كليس

Copyright © King Saud University